والزنا ابتداء او بعد دعوى قال الصحيح ان للقاضي ان يعرض له بالرجوع عن الاقرار ولا يقول
له ارجع عنه والثاني لا يعرض له بالرجوع والثالث يعرض له ان لم يعلم ان له الرجوع وان علم
فلا ويدل للاول قوله صلى الله عليه وسلم لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت او غمزت او نظرت
رواه البخاري ولمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت رواه ابو داود وغيره ولو اقر بلا
دعوى انه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الاصح لاحتمال
انه يقر انه كان اباحه له والثاني يقطع في الحال لظهور موجبه او اقر انه اكره امة غائب
على الزنا حد في الحال في الاصح والثاني ينتظر حضوره لاحتمال ان يقر انه كان وقفها عليه
وتثبت السرقة المرتب عليها القطع بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامرأتان بسرقة ثبت
المال ولا قطع وكذا شاهد ويمين المدعي بها ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة
للقطع بيان السارق والمسروق منه والمسروق وكونه من حرز بتعيينه او صفته وغير ذلك
كاتفاق الشاهدين بها ولو اختلف شاهدان كقوله احدهما سرق بكرة والاخر
عشية فباطلة اي لا يترتب عليها قطع ولا غرم وللمشهود له ان يحلف مع احدهما ويغرمه
وعلى السارق رد ما سرق فان تلف ضمنه قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى
تؤديه رواه ابو داود وغيره ويقطع يمينه اولا فان سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى
وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت
او دهن مغلي لتنسد افواه العروق وينقطع الدم قيل هو تتمة الحد لان فيه مزيد ايلام و
الاصح انه حق للمقطوع لان الغرض المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم فمؤنته عليه وللامام
اهماله وعلى الاول ليس له اهماله ومؤنته كمؤنة الجلاد وتقطع اليد من الكوع والرجل من مفصل
القدم من الساق ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه لاتحاد السبب وان نقصت اربع
اصابع قلت اخذا من الرافعي في الشرح وكذا لو ذهبت الخمس في الاصح والله اعلم والثاني يعدل
الى الرجل وتقطع يد زائدة اصبعا في الاصح والثاني لا بل يعدل الى الرجل ولو سرق فسقطت
يمينه بآفة او جناية سقط القطع ومن لا يمين له تقطع رجله او سقطت يساره بآفة فلا
يسقط قطع يمينه على المذهب وقيل تسقط في قول

باب قاطع الطريق

هو مسلم مكلف له شوكة بجماعة يترصدون في المكان للرفقة فاذا ارادوا هموا قاصدين
للاموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها بحيث لا غوث كما سيأتي لا مختلسون
يتعرضون لآخر قافلة يسلبون شيئا معتمدين الهرب بركض الخيل او العدو على الاقدام
فليسوا قطاعا لانتفاء الشوكة والذين يغلبون شرذمة باعجام الذال يقاومهم قطاع
في حقهم لا قطاع لقافلة عظيمة يسلبوا منهم شيئا بل مختلسون وحيث يلحق غوث لو استغاثوا
ليس ذو الشوكة بما ذكر قطاعا بل منتهبون وفقد الغوث يكون للبعد عن العمارة او

تضعف

١٠٣ طع

تضعف في اهلها مع القرب عن الاغاثة وقد يغلبون اي ذوو الشوكة والحالة هذه الضعف
في بلد فهم قطاع وعبارة المحرر فلهم حكم القطاع ولا يشترط فيهم الذكورة فالنسوة قاطعات اي
طريق والواحد اذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرض للنفوس والاموال مجاهرا فهو قا
طع طريق والكفار ليس لهم حكم القطاع وان اخافوا السبيل وقتلوا والمراهقون لا عقوبة عليهم
ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا عزرهم بحبس و
غيره والحبس في غير موضعهم اولى واذا اخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله
اليسرى فان عاد فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما لا يسقط بوجه وان قتل واخذ مالا
ربع دينار قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى
حتى يسيل صديده وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ويغسل ويكفن ويصلى عليه
ومن اعانهم وكثر جمعهم ولم ياخذ مالا ولا قتل نفسا عزر بحبس وتغريب وغيرهما اي بواحد
مما ذكر براي الامام وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه واذا عين صوبا منعه العدول
الى غيره وهل يعزر في البلد المنفي اليه بضرب وحبس وغيرهما وجهان قال في الروضة الاصح
انه الى راي الامام وما اقتضته المصلحة وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي
قول معنى الحد حيث لا يصح العفو عنه ويستوفيه السلطان فعلى الاول لا يقتل بولده
وذمي وعبد ولو مات بغير قتل فدية في الحر وقيمة في العبد من تركته ولو قتل جمعا قتل بواحد
وللباقين ديات فان قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفا وليه لم يسقط قتله لتحتمه ولو عفا
وليه اي المقتول بمال وجب المال وسقط القصاص ويقتل حدا لتحتم قتله ولو قتل
بمثقل او بقطع عضو فعل به مثله وعلى الثاني يقتل بالسيف في هذه الخامسة ولغا العفو في
الرابعة ولا دية في الثالثة والثانية ولا قيمة فيها ويقتل في الاولى ولو جرح فاندمل لم يتحتم
قصاص في الاظهر فالقاطع فيه كغيره والثاني يتحتم كالقتل والثالث يتحتم في اليدين و
الرجلين المشروع فيها القطع حدا دون غيرها كالانف والاذن والعين والقصاص على الاقوال
المقابلة بالمثل وما لا قصاص فيه كالجائفة واجبه المال والساري قتل وقد تقدم حكمه و
تسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب في
الشقين وقيل في كل منهما قولان ودليل السقوط قوله تعالى فان تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
الاية وتقدم ما يخصه من قطع اليد والرجل وتحتم القتل والصلب ولا تسقط سائر الحدود
اي باقيها وهو حد الزنا والسرقة والشرب والقذف بها اي بالتوبة في الاظهر في حق
قاطع الطريق وغيره والثاني تسقط بها قياسا على حد قاطع الطريق

فصل

في اجتماع عقوبات على غير قاطع الطريق من لزمه لادميين قصاص في النفس وقطع
الطرف وحد قذف طالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه [illegible]
[illegible] غاب مستحق قتله لانه قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاص النفس وكذا ان